

# 270 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الفرائض / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع

00:00:00

للفقيه موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الثاني والسبعون -

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه. المؤلف رحمه الله

00:00:18

تعالى فصل والجد لاب وان علا مع ولد ابوبين او اب كاخ منهم -

00:00:37

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد لما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان ميراث الاب

انتقل الى ميراث الجد والميراث بالجد فالجد من قبل الاب -

00:01:04

كابيه او ابي ابيه وان علا يخرج بذلك الجد من قبل الام فانه من ذوي الارحام والجد من قبل الاب ينزل منزلة الادب لانه والد وينطبق عليه انه اب وان على -

00:01:34

كما قال تعالى ملة ابيك ابراهيم فابراهيم عليه السلام جد اعلى للعرب ملة ابيك ابراهيم ومع هذا سماه ابا وقال يا بني ادم

معلوم ان ادم هو اول البشرية -

00:02:00

وهو يخاطب الذين نزل القرآن عليهم وهم امة محمد صلى الله عليه وسلم. وبينهم وبين ادم قرون طويلة ومع هذا قال يا بني ادم

فالاب من قبل الجد من قبل الاب -

00:02:25

نزلوا منزلته عند فقد الاب اذا لم يوجد اب الجد يقوم مقامه في الميراث ولهذا يقول الناظم والجد مثل الاب عند فقده بحوز ما

يصيبه ومده اي انه مثل مثل الاب تماما -

00:02:54

يأخذ نصيب الاب فان كان ليس هناك فرع وارف فانه يأخذ بالتعصيب وان كان هناك فرع وارث من الاناث فانه يأخذ ما بقي يأخذ

بالفرض وهو السادس ويأخذ ما بقي وهو التعصيب -

00:03:22

الجد مثله الجد تارة يأخذ كل المال اذا لم يحجب تارة يأخذ ما ابقيت الفروض يأخذ السادس مع اصحاب الفروض ويأخذ ما بقي

تعصيبا وتارة يأخذ السادس فقط مع ذكور -

00:03:59

الاولاد الجد مثله تماما الا اذا كان هناك اخوة اشقاء او لاب فان الحكم يختلف والخلاف موجود اما الاخوة الام فانهم يسقطون بالجد

لأنهم لا يرثون الا في الكلالة والجد -

00:04:30

من له جد فليس بكلالة فلا يأخذون شيئا. الاخوة الام لا يأخذون شيئا مع الجد والقياس ان الاخوة الاشقاء والاباء ايضا لا يأخذون شيئا

لأنهم لا يرثون الا في الكلالة -

00:04:47

ومن كان له جد فليس بكلالة هذا هو الاصل ولكن العلماء رحمهم الله في هذا الباب باب الجد والاخوة حصل بينهم خلاف طويل وشاق

لان يقولون لان الاخوة مع الجد تساوا -

00:05:15

الجد يدللي بالاب والاخوة يدللون بالاب تشاوب بالواسطة فهؤلاء ابناءه وهؤلاء وهذا ابوه فكيف تسقطون الاخوة مع الجد وهو وهو

مثله يدللون بالاب بينهم وبين الميت الاب بل فالجد بينه وبين الميت الاب -

والاخوة الاشقاء او لاب بينهم وبين الميت الاب كل منهم يدللي بالاب فحيثئذ حصل الاشكال وانقسم العلماء رحمهم الله من عهد

الصحابة الى وقتنا الحاضر انقسموا الى قسمين. القسم الاول يرون ان الجد يسقط الاخوة مطلقا - 00:05:45

مثل الاب تسبق الاخوة لانه اب والله جل وعلا انما جعل ميراث الاخوة في الكلاله وهذا ليس بكلالة له جد يقوم مقام الاب ويسقطه بناء على القاعدة الفرائض فينفرد الجد بالميراث دون الاخوة - 00:06:12

وهذا قول ابي بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير وهو قول بضعة عشر صحابيا وبه قال ابو حنيفة وهو رواية عن الامام احمد واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم - 00:06:43

اختاره الامام المجدد الشيخ محمد ابن عبد الوهاب واحفاده يرون ان الجد يسقط الاخوة مثل الاب كما ان الاخ الاب يسقط الاخوة فالجد مثله والقول الثاني ان الجد لا يسقط الاخوة - 00:07:15

اللي يسقطهم الاب اما الجد فلا يسقطهم وهذا قول وهذا قول زيد ابن ثابت علي قول علي بن ابي طالب وابن مسعود وزيد ابن ثابت وقال به اللائمة الثالثة - 00:07:40

ما لك الشافعي واحمد في المشهور عنه ان الجد لا يسقط الاخوة ولهذا يقول الناظم الا اذا كان هناك اخوة لكونهم وهو لكونه لكونهم وهو اسوة يعني متساوين في - 00:08:15

الواسطة بينهم وبين الميت فعلى هذا المذهب لا يسقطون ويشاركونه في الميراث. على تفاصيل في هذا المذهب طويلة ظمنوها بابا في الفرايظ يسمونه باب الجد والاخوة فيه تفاصيل كبيرة وفيه اعترافات وفيه - 00:08:41

ومشاكل ومع هذا ورثوا الاخوة مع الجاد على تفصيل مذكور في كتب المواريث هذا هو حاصل الخلاف بجدي والاخوة نعم والجد لابن وان علا لابن يخرج الجد لام الجد من قبل الام - 00:09:17

هذا لا دخل له في هذا الباب لانه من ذوي الارحام. هذا يأتي في باب ذوي الارحام وان على يعني وان كان ابا الاب او ابا الجد او ابا جد الجد. نعم - 00:09:54

مع ولد ابوبين او اب كاخ منهم مع ولد الابوين. يعني الاشقاء او الاخوة اللي اب يخرج بذلك الاخوة لام فهم يسقطون بالجد قوله واحدا. لانهم انما يرثون في الكلاله - 00:10:11

وهذا ليس بكلالة ولانهم لم يشتراكوا مع الجد في الواسطة انما يدخلون بالام فقط ولا يدخلون بالاب. فليس لهم علاقة بالميراث من جهة الاب وانما علاقتهم به من جهة الام - 00:10:34

فيسقطون بهذا يقال كاخ منهم يعني يعتبر كواحد من الاخوة لاستواهم في الواسطة لاستواهم في الواسطة التي ادلوا بها الى الميت يقول الناظم لكونهم لكونهم في القرب وهو اسوة اسوة يعني متساوية - 00:10:59

لكونهم في القرب يعني من الميت وهو اي الجد اسوة اي متساوين هذا ابو ابيه وهذا اخوة وهؤلاء ابناء ابيه هؤلاء ابناء ابيهم فكيف نسقطهم لكونهم في القرب وهو اسوة - 00:11:27

هذه حجة من ورثهم. فيكون كواحد منهم يكون كواحد منهن نعم فان نقصته المقادمة عن ثلث المال اعطيه. الجد مع الاخوة له حالتان الحالة الاولى اذا لم يكن معهم صاحب فرق - 00:11:53

اذا لم يكن معهم صاحب فرض فانه يأخذ الاحظ له من المقادمة او ثلث المال ان كانوا اقل من مثليه يأخذ للمقادمة لانه احظ له كما لو مات عن اخ وجد - 00:12:17

فيكون المال بينهما نصفان. مقاسمها حظ له يقول انه اخ فيكون المال بينهم على عدد رؤوسهم او جد واختان يكون للذكر مثل حظ الانثيين له سهمان ولهن علسان كاخ كاخين والمقادمة حظ له. اما ان كانوا اكثر من مثله - 00:12:41

فان المقادمة تضره كما لو كانوا ثلاثة اخوة جد وثلاثة اخوة لو قاسمهم اخذ الربع فقط اخذ الربع في هذه الحالة يعطى ثلث المال وثلث المال اكثر من الربع هذا مثال - 00:13:17

قتال لما اذا كانت المقادمة تضره. نعم فان نقصته المقادمة عن ثلث المال اعطيه ان نقصته المقادمة عن ثلث المال اعطيه كيف نعطيه الثالث؟ قالوا لان الام مع الاخوة تأخذ السادس - 00:13:39

تأخذ السدس فيأخذ الجد ضعف ما تأخذه النص وهو الثالث. لانه ذكر وهي انتى نعم وما ذي فرض بعده احد. واما اذا كان معهم صاحب فرو او اصحاب هو فان صاحب الفرض يأخذ نصيبه اولا - [00:14:01](#)

او اصحاب الفروض يأخذون نصيبهم وما بقي بعد الفروض ننظر فان كانت المقادمة احظ له قاسمهم كواحد منهم وذلك اذا كانوا اقل من مثليه اذا كانت المقادمة احظ له فانه يكون كواحد منهم في الباقي - [00:14:27](#)

وان كانت المقادمة تقصه فانه يأخذ ثلث الباقي بعد الفرض يقول ثلث الباقي اذا استغرقت الهروب فانه يأخذ السدس ويسقط الاخوة يأخذ الثلث ويسقط الاخوة اذا استغرقت الفروض المال ولم او لم يبقى الا مقدار السدس - [00:14:53](#)

اذا استغرقت الفروض او لم يبقى الا مقدار السدس فانه يأخذ ويسقط الاخوة في هذه الحالة نعم وما لي فرض بعده الا حظ من المقادمات ما يسمونك تراهم نعم وما في فرض بعده الاحق من المقادمة - [00:15:21](#)

او في المقادمة يعني في الباقي بعد الفرض. نعم او ثلث ما بقي او ثلث ما بقي اذا كانت المقادمة تقصه. نعم. او سدس الكل. او سدس الكل اذا اخذت كثيرا من المال - [00:15:44](#)

فانه يأخذ السدس لانه لو قاسم ببي ينقص عن السدس فيأخذ السدس يلجأ الى السدس. نعم فان لم يبقى سوى السدس اعطيه وسقط الاخوة ان لم يبقى سوى السدس يعني استغرقت المسألة ولم يبقى سوى السدس فانه يعطى ايام - [00:16:04](#)

لان هذا اقل ما يحصل له ولقوله تعالى ولابويه لكل واحد منها السدس. فجعل للاب السدس اه الجد ينزل منزلته فيأخذ السدس اذا لم يبقى الا السدس نعم - [00:16:28](#)

فان لم يبقى سوى السدس اعطيه وسقط الاخوة. وسقط الاخوة لانهم لانهم عصبة واستغرقت القراء والعاصي اذا استغرقت الفروض يسقط. نعم الا في لماذا لا تسقطون الجد؟ قالوا لان الجد في هذه الحالة يكون صاحب فرض - [00:16:51](#)

يكون صاحب فرض مثل الاب فالاب تارة يأخذ الفرض فقط ولابويه لكل واحد منها السدس ان كان له ولد فالاب لا يسقط بحال وكذلك الجد لا يسقط بحاله نعم وسقط الاخوة الا في الاكدرية الا - [00:17:13](#)

بالاقدارية الاقدرية نعم ها وسقط الاخوة الا في الاكدرية ولا يعول ولا يعول ولا يعول ولا يفرض اختم معه الا بها الاكدرية صورتها زوج وام واخوه لام زوج وام - [00:17:39](#)

واخوه لام وجد واخوه اشقاء فالزوج له النصف والام لها سدس والاخوه اليوم لهم الثالث انتهت المسألة ما بقي فيها شيء ما بقي فيها شيء دعا مثلا زوج وام وجد - [00:18:10](#)

واخوانهم الزوج له النص ثلاثة وللام السدس واحد وللاخوه لام الثالث انتهت المسألة من ستة لزوج النص ثلاثة للامة السدس واحد هذى اربعة قل الاخوه اليوم الثالث اثنان هذه ستة - [00:18:41](#)

هذه ستة وين ندعى يا الاخوه الاشقاء لهذا يقول وان تجد زوجا واما ورثة واخوه لام حاجوا الثالث واخوه ايضا لام وابي استغرقوا المال لفرض النصب فاجعلهم كن لهم لامي - [00:19:10](#)

لا هادي مشركة ما هي بمعنى هذه المشاركة هذه ستائي الاكدرية زوج وام وجد واخوه لام واخوه اشقاء زوج وام وجد واخت شقيقة ما في اخوها شك زوج وام وجد واخت شقيقة - [00:19:38](#)

ولهذا يقول الناظم والاخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسألة كملها زوج وام وهم فافهمم فخير امة علامها فيفترض فيفترض السدس له فيفترض النصف لها فيفترض النصف لها والسدس له - [00:20:08](#)

حتى تقول بالفروع المجملة ثم يعودان الى المقادمة كما مضى فافعله واشكر ناظمه اذا قسمنا زوج زوج وام وجد واخت شقيقة اذا قسمناها زوج وام وجد ووقت شقيقة. اخذ الزوجة النصف ثلاثة من ستة. الزوجة النص - [00:20:33](#)

ثلاثة وللامة الثالث اثنان وللامة الثالث اثنان ماذا بقي واحد وهو السدس يأخذ الجد. الشقيقة تسقط انتم تقولون لا ان ان الاخوه لا يسقطون مع الجد قالوا لا ما تسقط يفترض لها النصف - [00:21:03](#)

يعرض لها النصح وتعول المسألة لا تسعة تعول المسألة الى تسعة الزوجة النص ثلاثة وللام الثالث اثنان هذى خمسة للجد والسدس

واحد وللوقت النصف ثلاثة عالت الى تسعه اذا جمعت ثلاثة وثلاثة - 00:21:27

واثنان وواحد كم صارت تسعه هي ستة من الاصل وتسعة بالعون هكذا فياخذ تأخذ الأم تأخذ الزوجة النص ثلاثة وتأخذ الام الثالث اثنان يبقى السادس يأخذ الجد ويفرض للاخت الشقيقة - 00:21:53

النصح ثلاثة لثلا تسقط فتعول الا تسعه قالوا الان خالفتم اصولكم ولذلك سميت بالاكدرية لانها كدرت الاصول الان خالفتم اصولكم؟  
الاخت اخذت ثلاثة بينما الجد ما اخذ الا واحد هذا يخالف الاصول قالوا لا يعودان الى المقاومة - 00:22:22

فيكون مع الجد واحد ومع الاخت ثلاثة المجموع اربعة سهام ورؤوسهم ثلاثة. جد واخت رؤوسهم ثلاثة. وسهامهم اربعة منكسر قالوا  
نضرب نضرب اه المسألة تسعه في ثلاثة تبلغ تسعه وسبعة وعشرين تبلغ سبعة وعشرين - 00:22:50

الزوج من اصلها ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام من اصلها اثنان في ثلاثة ستة للجد والاخت اربعة في ثلاثة اثنا عشر له ثمانية ولها اربعة  
وتتجي المشكلة سميت بالاكدرية لانها كدرت - 00:23:12

اصول زيد ابن ثابت في باب الجد والاخوة نعم وسقط الاخوة الا في الافتيرية. نعم. ولا يعول ولا يفرض لاخت معه الا بها. لا يفرض  
لاخت يعني لا تعطى بالفروض الا في هذا - 00:23:33

المسألة واما في غيرها فتقاسمه كاهم عصبة هذه الاكدرية عند الفرضيين نعم وولد الاب اذا انفردوا معه كولد الابوين طيب هذه  
مسألة هذه مسألة اخرى مسألة اخرى اذا اجتمع مع الجد اخوة اشقاء واحنة لاب - 00:23:50

فان كان الاخوة الاشقاء مثل الجد فاكثر ترى وجوز الاخوة وعدمه سواء يحجبونه اما اذا كان الاخوة الاشقاء اقل من مثل الجد. اقل  
من مثل الجد فانهم حينئذ يعادونه بالاخوة يحتسبونهم معهم - 00:24:20

لاجل ان يزاحموه وهذه تسمى مسألة المعدة تسمى مسألة المعاد وهي انه اذا كان الاخوة الاشقاء اقل من مثل الجد وفيه اخوة لاب  
فان الاخوة الاشقاء يحتسبون الاخوة لاب معهم من اجل ان يزاحموا الجد - 00:24:44

من اجل ان يزاحمو الجد. فاذا اخذوا انصبائهم عاد الاخوة الاشقاء على الاخوة وقالوا انتم ما لكم شي معنا فاخذوا ما معهم اخذوا ما  
مع الاخوة انما مجرد انهم عادوا بهم الجد ليضيقوا عليه فقط. والا هم ما لهم شيء لان لانه لا ميراث الاخوة الاب مع الاخوة الاشكال -  
00:25:10

لكن قالوا اخواننا من الاب مثلنا في الواسطة يدخلون بالاب وانت تدري بالاب فنحن نحتسبهم عليك من اجل ان يزاحموك هذى يسمونها  
مسألة المعدة ولها مسائل كثيرة تبلغ ثمان وستين مسألة - 00:25:35

تبلغ ثمان وستين مسألة المسائل المعدة محلها الكتب المطلولة نعم وولدنا اذا انفردوا معه كولد الابوين يعني يعادون بهم الجد. نعم.  
وان اجتمعوا فتقاسموه اخذ عصبة ولد الابوين ما بيد ولد الاب واناث - 00:26:02

تمام حرظها نعم اذا اجتمعوا مع الجد حسبوهم عليه وعادوهم به فاذا انتهت القسمة عاد الاخوة الاشقاء واخذوا ما مع الاخوة لاب  
لأنهم لا يرثون معهم وانما يرثون بالنسبة للجد فقط. نعم. وما بقي لولد الاب. نعم. ان بقي شيء فهو لولد الاب - 00:26:25  
اذا اخذ اذا اخذت الانثى نصيبها او الاناثة نصيبهن فانما بقي ان بقي شيء فهو للجد ان بقي شيء فهو الهرج وان لم يبق شيء الجد اخذ  
نصيبه وخلاص نعم - 00:26:53

اما اذا كان الاخوة ذكور اذا كان الاخوة ذكور فلا حاجة الى القسمة مرة ثانية نعم اصل وللام السادس. مع انتهي من الاب والجد  
وهذه المعركة الشائكة معركة الجد والاخوة انتهى منها بسلام والحمد لله - 00:27:11

نعم وللام السادس وما ذكر هنا الا القواعد واما التطبيقات واما التفاصيل الكثيرة في باب الجد والاخوة وهي موجودة  
في كتب الفرائض واقرب شيء اقرب شيء - 00:27:37

الرحمية وشرخها وكذلك الفوائد الجليلة للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله هذى اقرب شيء نعم اصل وللام السادس لما انتهي من الاب  
والجد انتقل الى الام واحوالها في الميراث. الام لها ثلاث حالات - 00:27:57

حالة تأخذ السادس فقط تأخذ السادس فقط في حالتين في حالة وجود الفرع الوارث وفي حالة وجود الجمع من الاخوة ولابويه لكل

واحد منها السادس ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه - [00:28:20](#)

ابوه فلامه الثالث فان كان له اخوه فلامه السادس. اذا تبين لنا ان الام تأخذ السادس في حالة الحالة الاولى مع وجود الفرع الوارف  
الحالة الثانية مع وجود الجمع من الاخوة - [00:28:44](#)

هذه حالة حالة تحتها حالتان. نعم. وللام السادس مع وجود ولد او ولد ابن او اثنين من اخوه او اخوات. هذه الحالة الثانية مع وجود  
الجمع من الاخوة مع وجود الجمع من الاخوة - [00:29:05](#)

فان كان له اخوه فلامه السادس. نعم والثالث مع عدمهم. الحالة الثانية تأخذ الام الثالث بشرطين الشرط الاول عدم وجود الفرع الوارث  
الشرط الثاني عدم وجود الجمع من الاخوة فان لم يكن له ولد وورثه ابواه - [00:29:25](#)

لامه الثالث. نعم والسدس مع زوج وابوين هذه الحالة الثالثة هذه الحالة؟ نعم نعم والسدس مع زوج وابوين. ايه. والرابع مع زوجة  
وابوين. فهذا الحالة الثالثة تأخذ ثلث الباقى الحالة الثالثة انها تأخذ ثلث الباقى - [00:29:49](#)

في مسألة زوج وابوين زوج وابوين الزوج له النصف ثلاثة ولو اعطيت الام الثالث صار لها اثنان ماذا بقي؟ ما بقي الا واحد يأخذ  
يأخذ يأخذ الاب صار انقص من الام جاء اخذ واحد وهي اخذت اثنين - [00:30:16](#)

اخذ واحد وهي خذت اثنين والمعهود ان الذكر له مثل حظ الانثيين ولو مشينا على الظاهر زوج وام لو مشينا على الظاهر زوج وام  
واب وقسمناها على الظاهر قلنا الزوج له نصها لا له نص ثلاثة - [00:30:47](#)

وللامة الثالث لعدم وجود الجمع من الاخوة وعدم وجود الفرع الوارث اعطيناها الثالث ماذا بقي راح ثلاثة واثنين ما بقي الا واحد  
فتكون فطلت على الاب والمعروف ان ان الذكر والانثى اذا كانوا في درجة واحدة فاما ان يستووا - [00:31:14](#)

اما ان يأخذ الذكر ضعف الانثى وهي الان اخذت اكثر منه قالوا لا في هذه الحالة تعطى ثلث الباقى اذا اخذ الزوج النصف ثلاثة بقى  
ثلاثة ثلاثة تأخذ الام ثلثها واحد يبقى اثنان يكونان للاب - [00:31:39](#)

هذا احدى العمريتين العمريتين منسوبات لعمر رضي الله عنه انه هو الذي قضى بهما الاولى زوج وابوان والثانية زوجة  
وابوان مسألة الزوجة لو مشينا على الظاهر قلنا من اربعة للزوجة الرابع - [00:32:02](#)

واحد الزوجة اه لو مشينا على الظاهر صار فيها نصف وثلث وسدس يقول آآ صار فيها ربع ربع للزوجة وثلث لام بين  
المخرجين تباين تصير من اثنى عشر - [00:32:32](#)

آآ بين المخرجين تباين تصير من اثنى عشر تكون للزوجة النصف ستة وللام الثالث اثنان نعم لو لو مشينا على الظاهر زوجة واب وام  
الزوجة لها الرابع الزوجة لها الرابع والام لها - [00:32:58](#)

لها الثالث لا الثالث قلنا من اربعة ما يخالف من اربعة للزوجة الرابع واحد وللام ايش الثالث ما تطلع من من الاربعة الثالث ما تطلع من  
الاربعة الاثنى عشر للزوجة الرابع للزوجة الرابع ثلاثة - [00:33:25](#)

الزوجة الرابع ثلاثة وللام الثالث اربعة ثلاثة واربعة سبعة. كم بقي؟ خمسة يأخذها الاب يأخذها الاب هذى انقص من نصبيه لان  
كان المفروض اذا اخذت الام ثلاثة ان الاب يأخذ ستة ولا؟ صارت انقص من نصبيه - [00:33:48](#)

انقص من نصبيه وما زاد عليها الا قليلا ما صار ظعفها والمعروف في الفرائض ان الاب يكون له ظعف الام فاذا اخذ خمسة وهي اخذت  
اربعة ما زاد عليها الا قليل كان المفروض يأخذ ثمانيه اذا اخذت اربعة - [00:34:15](#)

قالوا لا تأخذ ثلث الباقى قد تكون المسألة من اربعة للزوجة الرابع واحد يبقى ثلاثة لام ثلث الباقى. ثلث الثالثة كم واحد يبقى اثنان  
يأخذها الاب هنا طابق القاعدة الفرضية للذكر مثل حظ الانثيين - [00:34:36](#)

فتكون من اربعة يكون من اربعة للزوجة الرابع واحد وللام ثلث الباقى واحد وللام الباقى اثنان هاتان يقال لهما المسألتان العمريتان اذا  
الام لها ثلاث حالات تأخذ فيها السادس - [00:35:00](#)

وحالة تأخذ فيها الثالث وحالة تأخذ فيها ثلث الباقى وهذا في احدى المسألتين العمريتين نعم والسدس مع زوج وابوين والرابع مع  
زوجة وابوين وللام مثلاهما. وللام مثلاهما مثلما اخذت الام - [00:35:24](#)

مثل ما اخذت الام نعم فصل عرفنا هذا عرفنا المتأتين العمريتين زوج وابوان او زوجة وابوان الام تأخذ ثلث الباقي بعد الموجود من الزوجين تأخذ ثلث الباقي بعد المودود من الزوجين - 00:35:49

هكذا قضى عمر رضي الله عنه فلذلك سميتا بالعمريتين نسبة الى عمر نعم وكان في الاول اعطاتها الثالث كان في الاول اعطاتها الثالث. فلما فلما عرضت هذه المشكلة وقالوا له راجعوه - 00:36:10

قضى للقضاء الاخير بان لها ثلث الباقية لا الثالث الكامل اعطاتها ثلث الباقي قالوا له انك قضيت لها بالثالث كاما قال ذاك على ما قظينا وهذا على ما نقضي هذه الكلمة مشهورة عن عمر رضي الله عنه. هذاك على ما قضينا في الزمان الماضي. وهذا على ما نقضي. فالمجتهد يتغير اجتهاده - 00:36:32

واذا تبين له اذا تبين له الخطأ في الاجتهد الاول انه يرجع عنه. يرجع عنه نعم فصل فرسوا ام الام وام الاب انتهينا من الام من لا يشافيه شيء مشكل الا المسألة الاخيرة العمريتان - 00:37:00

وما امرها واضح في الحالتين الاوليين انما الحالة الثالثة هي اللي فيها الاشكال منتقل الى الجدة ام الام الجدة ام الام او الجدة ام الاب هذا هو المقصود الجدة من قبل الام - 00:37:25

وهي المدلية بمحض الامهات محض الاناث فالام وام كام الام وام ام الام الى اخره والجدة من قبل الاب كام الجد وام ابي الجد وام جد الجد الى اخره - 00:37:44

فالجدة ترث سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب الا اذا ادلت بذكر بين اثنين ادت بذكر بين اثنين فانها تكون جدة فاسدة. من ذوي الارحام - 00:38:04

فام ابي الام ام ابي الام هذه ليس لها فرض لانها ادلت بذكر بين اثنين او ام او ام ابي ام الاب ام ابي ام الام هذه ايضا ادلت بذكر بين اثنين ليس لها شيء - 00:38:24

فالمراد الجدة الصحيحة وهي التي تدل على الاناث الخلوص او بالذكور والقلص هذه هي الجدة الصحيحة من قبل الاب او من قبل الام طيب الجدة منين نعطيها؟ هل الجدة ما ذكرت في القرآن - 00:38:45

ما ذكرت في القرآن الجدة هل هي مذكورة في القرآن ها الجدة ذكرت في القرآن ذكر ميراثه في القرآن ابدا جاءت الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تطلب ميراثها. فقال لها لا اجد لك في كتاب الله شيئا - 00:39:03

ولكن اسأل فسائل الصحابة فشهد عنده المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعطتها السادس. فثبتت كميراثها اذا باي شيء؟ بالسنة لا في القرآن. ثبت ميراثها بالسنة لا في القرآن فاعطها - 00:39:28

رضي الله عنه اعطتها السادس انتهى هذا في عهد عمر جاء في جدتان المرة جا ثنتين ما هي بوحدة جهاز جدتان الى عمر يطلبان الميراث فقال ليس لكم في كتاب الله شيء ولكنه هو السادس بينكم - 00:39:54

هو السادس بينهما. اذا فالجدة او الجدات ليس لهن الا السادس. ان كانت واحدة اخذته وان كانت اكثر من واحدة اشتراكنا اشتراكن في اذا تساوينا في الدرجة اشتراكن فيه نعم ترث ام الام وام الاب وام ابي الاب يعني ثلث يشتراكن - 00:40:18

والام ام الاب اذا استوينا في الدرجة يكون السادس بينهن اثلاثا نعم وام ابي الاب وان علونا امومة السادس امومة يخرج بذلك اذا علونا بغير الامومة كام اب الام يعني تخل ذكور بينهن نعم. السادس - 00:40:46

بالسنة نعم فان انفرجت واحدة اخذته. نعم فان تحاذين فيبيهن اذا تحاذينا في الدرجة فيبيهن وان وان كانت احداهن اقرب الى الميت فانها القربى تحجب البعد وان تكون قربى لام حجبت ام آما اب بعده وسدسا سلبت. نعم - 00:41:12

الغريبة القريبة تحجب البعيدة نعم فان تحاذين فيبيهن ومن قربت فلها وحدها ومن قربت منهن الى الميت فال السادس لها وحدها وتسقط البعد نعم حب الاب والجد معهما كمع العم. نعم ام ام الاب ترث من من حفيدها ولو كان - 00:41:41

الاب موجود ترث مع ابنها. ترث مع ابنها. لانها لم تدل على الاب وانما ادلت بالام فلا يحجبها الا الام اما الاب فلا يحجبها. فلو مات ميت عن ابيه وعن جدته من قبل ابيه. لاحظوا هذا لو ما - 00:42:08

عن ابيه وعن جدته من قبل ابيه فان اه جدة من قبل الاب تأخذ السدس. والباقي لابنها للاب ولا يحجبها لانها لم تدللي به. وانما ادلت بالام فلا يحجبها الا الام. نعم - [00:42:30](#)

وكذلك ام الجد ترث معه. ولو كان ابنها حيا لا يحجبها لانها لم تدر به وعلماء يقولون من ادلى بواسطة حججته تلك الواسطة. وهذه ليست وهذه لم تدر به وليس هو الواسطة - [00:42:53](#)

التي بينها وبين الميت انما الواسطة الام فلا يحجبها الا الام. نعم او الجدة التي اقرب منها. نعم. وترث ام الاب والجد معهما. يعني مع الاب والجد ولا يحجبانها. نعم. كما - [00:43:12](#)

كما العم كمع العم عم الميت يعني نعم وترث الجدة بقربتين ثلثي السدس اذا كانت جدة لها قرابة من جهة الاب ومن جهة الام. كما لو تزوج بنت خالته او تزوج بنت عمتة - [00:43:30](#)

فانها ترث بقربتين تكون واحدة هي جدة من قبل امه وجدته من قبل امه وهي واحدة تأخذ ثلثي السدس ترث بالقرابة نعم وترث الجدة بقربتين ثلثي السدس فلو تزوج بنت خالته نعم فجدته - [00:43:52](#)

ام ولدها وام ام ابيه اي نعم تكون جدة له من جهة الاب وتكون جدة له من قبل الام ليتزوج بنت خالته او تزوج بنت عمتة فتكون جدة له من هنا ومن هنا فلها ثلثا السدس - [00:44:12](#)

لانها تدللي بجهتين والتي تدللي بجهة واحدة لها ثلث السدس. نعم. وان تزوج بنت عمتة فجدته ام امه وام ابيه فصل نعم قد آآ انكم تستشكرون آآ مسألة العجایز هذی. لكن بعد التأمل يتضح هذا. نعم - [00:44:33](#)

فصل والنصف فرض بنت وحدها انتقل الان الى ميراث البنات انتهى من ميراث الاب هو الجد الجدة والام والجدة انتقل الى ميراث الى ميراث البنات البنس البنت الواحدة لها النصف - [00:44:58](#)

والاثنان فاكثر لها الثالثان بنات الصلب بنات الابن كذلك اذا كانت بنت ابن وحدها فلها النصف. وان كانت بنت ابن فاكثر فلهمما الثالثان بشروطه. بشرطه تأتي قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - [00:45:28](#)

فان فانهن نساء فوق اثنين فلهمما الثالثان مما ترك. وان كانت واحدة فلها النصف فالانثى الواحدة من البنات او من بنات الابن لها النصوح وال اكثر من واحدة لها الثالثان. نعم - [00:45:56](#)

والنصف فرض بنت وحدها. ثم اما اذا كان معها اختها او اخواتها فان لها الثالثان يشتراكان فيه. نعم ثم هو لبنت ابن وحدها. اذا فقدت بنت الصلب تحل محلها بنت الابن وبنت ابن وهكذا وان نزلت؟ نعم. ثم باخت لابوين او لاب وحدها - [00:46:15](#)

نعم ثم لاخت لابوين لا تعيد والنصف فرض بنت وحدها؟ اي نعم. ثم هو لبنت ابن لوحدها. اي نعم. ثم لاخت لابوين. ثم هو اي النصف لاخت لابوين لاخت لابويه وان كانت واحدة - [00:46:45](#)

فلها النصف قال تعالى يستفتونك قل الله يفتكم في الكلاله. ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك لها نصف ما ترك نعم ثم لاخت الليابة وان كانت اثنين فلهمما الثالثان مما تركوا. وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين - [00:47:07](#)

الاميرات الاخوة الاشقاء او لاب. اما ميراث الاخوة لام فمضى في اول السورة وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في - [00:47:38](#)

الا في الاخوة لام اما الاخوة لغير ام فهم مذكورون في اخر السورة. نعم ثم لاخت لابوين او لاب وحدها نعم والثالثان يعني الاخت الاخت لغير الام تأخذ النصف سواء كانت شقيقة او لاب. نعم - [00:47:56](#)

والثالثان لاثنتين من الجميع فاكثر الثالثان من الجميع من البنات او من الاخوات بغير ام الثالث قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنين فلهمما الثالثان مما ترك. وقال في الاخوات فان كانت اثنين - [00:48:19](#)

وما الثالثان مما ترك نعم والثالثان لاثنتين من الجميع فاكثر اذا لم يعصبن بذلك فاكثر من الثنين يعني لو كنا عشر ما لنا الا الثالثان او ما لهن الا الثالثان هذا معنى قوله فاكثر. نعم. اذا لم يعصبن بذلك اذا لم يكن معهن اخوهن - [00:48:42](#)

ان كان معهن اخوهن مع البنات اخوهن او مع الاخوات اخوهن فانه ينتقلون الى التعصي بالغير قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم

للذكر مثل حظ الانثيين. هذا اذا اختلفوا ذكور واناث - 00:49:05

وقال في الاخوة فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا ما يسمونه بالتعصيب مع الغير ولا يوجد الا في البنات او بنات الابن او الاخوات الشقائق او الاخوات لاب. التعصيب مع الغير لا يوجد الا في - 00:49:26

اربعة اصناف نعم اما ما عداهن فاخوهن يحجبهن مثل بنت الاخ مع أخيها يصير الميراث لابن الاخ ولا يكون لبنت الاخ شيء بنت العم مع أخيها الميراث لابن العم. ولا ترث معه. نعم - 00:49:48

والسدس لبنت ابن فاكثر مع بنت. نعم. اذا وجدت بنت وبنت ابن لوجدت بنت وبنت ابن الله جل وعلا قال ان كانت واحدة فلها النصف فالله النصف وهذه واحدة لكن معها بنت ابن - 00:50:12

يعني نسقط بنت الابل وهي اه تعتبر من البنات او تعتبرها مع مع عمتها او يأخذن الثلثين وهي ما هي في درجتها مازا نعمل قالوا نعطي البنت النصف ونعطي بنت الابن السادس تكملة - 00:50:38

الثلثين والدليل على هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي قضى بها اعطى بنت الابن السادس مع البنت فقد جاءت زوجة سعد بن الربيع رضي الله عنه فقالت يا رسول الله ان سعدا قتل معك في احد - 00:51:01

وان وان اخاه يريد ان يأخذ ميراثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعط بن سعد بن الربيع النصف وبنت اه آلا هذه قصة اخرى. الدليل على ان بنت الابن تأخذ السادس - 00:51:22

انها وقعت قضية في العراق وقعت قضية في العراق فيها بنت وبنت ابن اخي شقيقة او اختي شقيقة فجاووا الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وكان هو الامير على الكوفة - 00:51:42

فقضى بان البنت تأخذ النصف والباقي يكون للاخت فعلم بذلك ابن مسعود رضي الله عنه وكان ايضا في الكوفة ابو موسى هو الامير وابن مسعود هو القاضي والمعلم - 00:52:01

فعلم بقتوى اخيه ابي موسى الاشعري فقال رضي الله عنه لقد ظللت اذا وما انا من المهددين للبنت النصب ولبنت الابن السادس والباقي للاخ او للاخت هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:52:19

فقام رجل فقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ما قضيت هذا ثبت ان بنت الابن تأخذ السادس مع البنت والابن النازل تأخذ السادس مع بنت الابن التي اعلى منها. ليكمل الثالثان. نعم - 00:52:44

والسدس لبنت ابن فاكثر مع بنت اكتر ان كان بنات الابن كثيرات يشتراكن في السادس نعم وان كانت واحدة لها السادس تكملة الثلثين؟ نعم. ولاختم فاكثر لاب مع اخت لابوين مع عدم معصب فيهما. كذلك - 00:53:07

الاخت الشقيقة اذا كان معها اخت لاب اخت لابوين واخت لاب قال له اغسل يابا وان تأخذ النصف قال له اقتل يا ابوين تأخذ السادس تكملة الثلثين بشرط الا يكون معهن معصب وهو اخوهن. فان كان معهن معصب اشتركوا للذكر مثل حظ الانثيين - 00:53:31

نعم مع عدم معصب فيهما فهي مسألتين نعم فان استكملا الثلثين بنات او هما سقط من دونهم اذا استكملا البنات الثلثين سقطت بنات الابل اذا استكملا يعني بنات الصلب اكتر من واحدة يأخذن الثلثين تسقط بنات الابل الا اذا كان معهن اخوهن فهم يأخذون الباقي - 00:53:54

تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اذا استكملا الاخوات الشقائق الثلثين وهناك اخت لاب تسقط الاخت لاب. الا اذا كان معها اخوها فهم يأخذون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين. نعم - 00:54:27

سقط من دونهم ان لم يعصبهن ذكر بازائهم او انزل منهن هذا في في بنات الابل يعصبهن اخوهن او ابن عمهم الذي هو مساو لهن في الدرجات الذي هو مساو لهن في الدرجة او انزل منهن واحتجن واحتجن اليه - 00:54:46

اما اذا كان اعلى منهن فهو لا يعصبهن. نعم. وكذا الاخوات من الاب مع مع اخوات لابوين ان لم اخوهن. نعم. والاخت فاكثر ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت فازيد - 00:55:10

هذا التعصيب مع الغير تعصيب مع الغير والاخوات ان يكن بنات فهن معهن معصبات مثلا اذا مات عن بنت واخت شقيقة او لاب

فانك تقول النصف للبنت البالقي وين يروح؟ للاخت الشقيقة او الاخت لاب. هذا يسمى التعصيب مع الغير. نعم - [00:55:29](#)  
او بنتين واخت شقيقة اولياء للبنتين الثالثان والباقي يكون للاخت الشقيقة او الاخت لابها نعم وللذكر او الانثى من ولد الام السادس.  
نعم. وللذكر او الانثى من ولد الام يكفي نقف عند هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. رحم الله من مضى من طلاب العلم الذين  
كانوا يتلقون - [00:55:55](#)

علم الفرائض عبر التلقي. نعم. يقول رحم الله من مضى من طلاب العلم. مهم. الذين كانوا يتلقون علم الفرائض عبر التلقي اما في  
زماننا هذا فلا بد من السبورة والشرح عليها. فنرجو منكم ان تطبقوا على السبورة باخراج احد - [00:56:25](#)  
للطلبة ويكتب ويشرح فضيلتكم. انما حنا بدرس الفرائض الان ندرس فقه ندرس فقهه وندرس الفرائض لو انا ندرس الفرائض يمكن  
لكن ما يحط المسجد في سبورات هذا من بلادكم الان انكم ما تعرفون الا بالسبورة. هذى بلاده. كان الطلبة يعرفون هذا بدون سب. ما  
يعرفون السبورات في - [00:56:45](#)

او بل ان شيخنا الشيخ الشنقطي رحمه الله يبغض السبورة جدا. يقول انه من نظام الغرب ولا ولا يحب انه يراها لأنهم ما كانوا ما  
كانوا يتعلمون بالسبورات لما جاءت السبورات حصلت الولادة - [00:57:13](#)  
وكلت الازهان وصاروا لا بد من سبورة ولابد من كمبيوتر ولابد ما ادرى وش يعني صار ما فيه افكار الان ولو تضيع هذه الامور ما  
عندهم شيء وصار ما في سبورة ولا في كمبيوتر ولا في قلم تكتب بيبي يضيع هذا العلم فالواجب ان الإنسان يستعين بالله ويعتمد  
على - [00:57:34](#)

ذاكرته ولا يعود نفسه هذه الامور ويتططلع اليها لانها تعطل عليه هذا من الترف هذى يسمونها الترف الفكري الانسان لازم عنده الله ولا ما  
يسوي شي؟ لا الانسان يكون له - [00:57:59](#)

محاولة ويكون له ولو صار فيه مشقة ولو صار صعب عليه في الاول لما يتمرن نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله درسنا في الكلية  
كتاب الفرائض واتقنت ما درسناه من القسمة عند وجود العصبة بالغير - [00:58:19](#)  
ومع الغير وهكذا وكذلك اتقنت تصحيح الكسور والرد والعون لكن هناك بعض الابواب لم ندرسها مثل باب الغرقى والهدم والحمل  
والمناسبات. السؤال هل يمكن هل يمكنني ان ادرك ذلك بالمطالعة - [00:58:37](#)

من دون ان ادرس على شيخ؟ لا ما يمكنك هذا بالمطالعة لا بد من عالم يشرح لك او يبين لك هذه الامور نعم فالذي درس في الكلية  
اطلب منه انه يعطيك وقت تكمل عليه هذه الابواب. ما اظنه ان شاء الله سيمتنع. نعم - [00:58:57](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو المقصود بالكلالة الكلالة من لا والد له ولا ولد هذا هو الكلام من لا ولد له هذا بنص القرآن وان كان رجل  
يورث كلالة يستفتونك بالكلام في اول السورة ما بينها قال تعالى وان - [00:59:23](#)

رجل يورث كلالة او امرأة ثم بينها في اخر السورة قال يستفتونك فقل الله يفتיקم في الكلالة. ان امرؤ هلك ليس له ولد  
هذا بنص القرآن ليس له ولد. الوالد هذا مجمع على انه ايضاً لابد ان يكون الوالد غير موجود بالاجماع - [00:59:47](#)  
نعم لان الاخوة لا يرثون مع الوالد هذا مجمع عليه من الاخوة لا يرثون مع الوالد انما يرثون في الكلالة وهو من لا ولد له ولا والد نعم  
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم لما سئل ابو بكر الصديق رضي الله عنه عن الكلالة - [01:00:11](#)

قال اقول فيها برأيي فان اصبت فمن الله وان اخطأ فمعنى ومن الشيطان الكلالة من لا ولد له ولا لها والد نعم يقول فضيلة الشيخ  
وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله انه اذا اجتمع بنت وبنت اذن فان البنت - [01:00:35](#)

نأخذ النصف وبنت الابل تأخذ السادس تكملة الثنائيين. نعم. فما معنى فما معنى تكملة الثنائيين؟ لأن الله جعل للبنات الثنائيين فاذا اخذت  
البنت النصف ماذا يبقى من الثنائيين نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا هلك هالك عن جد - [01:00:55](#)

واخوتنا اشقاء ثم هلك بعد ذلك الجد. والجد له اولاد. السؤال هل اولاد الجد يسقطون اخوة الميت الاشقاء اذا حاز الجد الميراث ومات  
فهم يرثون ميراث ما ما ورثه فقط - [01:01:19](#)

ما ورثه من الميت من من حفيده من ابن ابنته يرثون ما ورث سواء استلم الميراث او لم يستلمه وهم ينزلون منزلته. نعم يقول فضيلة

الشيخ وفقكم الله هل الجد يحجب العم - 01:01:37

الجد نعم هل الجد يأتي بالعم؟ نعم. يحجب العم والعم لا يرث مع وجود الجد. مع وجود ابيه العملة يرث مع وجود ابيه وهو الجد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ام الاب - 01:01:56

تاريخ مع حفيدها لانها ادلت بالام. تجد ايه؟ ام الاب ايش؟ ام الام ام الاب. نعم. ترث مع حفيدها ترثوا من منحة في ما هو مع ام الابترث من حفيدها. نعم. تقول ام الابترث من حفيدها لانها ادلت بالام. اي نعم. من هي الام - 01:02:14

التي ادلت بها ما تعرف الام مع مع انها ام الاب مباشرة والميت ابن ابنتها نعم ام الاب ترث من حفيدها لانها ادلت بالام لانها ادلت بالام نعم ادلت الام التي هي ام الميت ادلت بالام التي هي ام الميت. نعم - 01:02:37

مراد بالام الميت نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله مسائل للقسمة يقول مات رجل عن اخ لام وثلاث اخوات مئة وام وثلاث اعمام كيف تقسم هذه المسألة الام لها سدس - 01:03:05

وش يقول اخ لام وثلاث اخوات وثلاث اعمام نعم الام لها السدس الاخوات لهن الثلاثان والاخ لام له السدس ولا بقي شيء للعصبة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هلك هالك عن زوجة وبنت واب. نعم. هلك هالك عن زوجة وبنت واب - 01:03:29

وله راتب يصرف من قبل الدولة. كيف يصرف هذا الراتب هذا حسب نظام الدولة لانه ما هو بميراث هذا تقاعد او هبة من الدولة فيصرف حسب نظام الدولة فيه - 01:03:58

ولا يعتبر ميراثا. هذى مساعدة هذى مساعدة لعائلة الميت من الدولة فتصرف حسب النظام حسب نظام التقاعد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الاخوة في مسألة ومعهم الام لكن اذا كان ايه؟ اذا كان ايه؟ اذا كان ايه؟ اذا كان ايه؟ اذا كان ايه - 01:04:16

الاخوة في مسألة ومعهم الام. لكن الاخوة محظوظون حجب حرمانه. فهل يؤثرون على الام؟ اي نعم هم يحجبونها عند الجمهور ولو كانوا غير وارثين الا عند الشيخ تقي الدين فيرى انهم لا يحجبونها الا اذا ورثوا اما اذا لم يرثوا ولا يزكوا - 01:04:39

فلا يعجبنا هذا اختيار الشيخ لكن الجمهور يقولون يحجبونهم لعموم قوله تعالى فان كان له اخوة فليؤم من سدس هذا مطلق لم يقل اخوة وارثين انما اطلاق هذا هو الصحيح. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة ماتت عن زوجها واحت - 01:04:59

يعني تظن انا اللي اقسم انتم خلاص يعني انعكس المسألة المفروض انك ما انتم تقسمون وانا اعطيكم امثلة الان عكستموها. نعم نقرأها يا شيخ؟ اي نعم. امرأة ماتت عن زوج واحت وولد وثلاث بنات - 01:05:24

يقول كم يأخذ كل واحد منهم؟ وادا كانت الزوج زوج واحت الزوج له الربع نعم واحت وولد بنات. البنات لهن الثلاثان. البنات لهن لهن الثلاثان. والزوج له الربع فان بقى شيء فهو للأخوات. نعم. يقول ولد وثلاث بنات. ولد! نعم. يعني ذكر - 01:05:46

ولد يعني ذكر البنات يقال لهن ولد فان كان يقصد انه توفي عن زوج وعن ابن وثلاث بنات فهذا واضح الزوج له الربع والباقي للابن مع اخواته للذكر مثل حظ الاثنين وليس للأخوات شيء. نعم - 01:06:15

وادا كانت الاخت محظوظة فهل تأخذ بالوصية؟ لان المرأة هذه قد اوصت بمالها لابنائها واحتها لكنها لم توصي لزوجها لكونه يظلمها. الوصية حسب ما اوصى به الموصي حسب ما نص عليه الموصي. تصرف - 01:06:38

من نص عليه الموصي لكن الوارث الوارث ليس له وصية قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية بوارث الا اذا رضي الورثة كلهم اه اجازوها اما اذا لم يرضوا فليس له شيء. نعم. يكفيه الحق - 01:06:58

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تقول انها اسقطت حملها في شهره الثاني والقت في في دوره المياه فهل في تصرفها هذا شيء من اثم او كفارة ان كانت هي اللي اسقطت فلا يجوز لها اسقاط الحمل. تأثم بهذا وعليها التوبة - 01:07:18

اما ان كان سقط هو وليس له الا شهرين فليس له حكم نعم لانه ما صار مضافة لا يزال علاقة يعني دم ليس له حكم ولو كان في الحمام او في غيره لانه دم ما علاقة - 01:07:42

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انتي لا افهم دروس الفرائض مع ابني اهتم بها كثيرا فما هي نصيحتكم لي؟ الا لكم من اول

البداية ان الفرایض لا بد ان تتلقاها من الفرضیین - 01:08:03

فالتمس واحد من الفرضیین وادرس عليه مع الاقبال والحرص ان شاء الله توفق. نعم. يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله انتشر بين الناس او ان كنت تدرس في الكليات وفي المعاهد والكليات الفرایض مقررة فيها عليك ان تجتهد فيها مع المدرس وستفهم -

01:08:22

ان شاء الله. نعم. يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله انتشر بين الناس الكفالة بعوض. مثل ان يقول الكفیل انا اکفلک لكن بمبلغ کذا وکذا. فما حکم ذلك؟ هذا لا یجوز. الكفالة عقد ارفاق. الكفالة عقد ارفاق - 01:08:48

يقصد بها الاجر ولا یجوز اخذ العووظ عليها وايضا لو انه سلم الدين عنك ثم طالبک طالبک به فيما بعد وهو قد اخذ عوضا فيكون هذا ربا - 01:09:08

سلم الدين عنك من باب القرض ثم طالبک به وسلمته له مع انه اخذ عوظا عن الكفالة يكون هذا ربا نعم يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله انا وکيل على ايتام وارملة. وقد جمعت لهم مالا من تقاعد ابیهم لمدة عشر سنوات - 01:09:33

او اکثر وبعد تلك المدة اجتمع عندي حوالي ثلاثة مئة وخمسين الف ريال. فاشتریت له فیلا صغیرة فسكنوا فيها. وخلال تلك المدة الطویلة لتجمیعی للمال لم ازکه. وقد ظهر الان من ذمتی السؤال هل یلزمی زکاته عن تلك المدة الطویلة - 01:09:57

علما باني لا احصي تلك الاعوام ولا مبلغ كل عام فكيف اعمل وفقکم الله؟ الزکاة عليهم هم بل انک ما طلعت الزکاة انت نائب عنهم طلعت الزکاة من نفس المال وهم من مالک انت ولا هو بعلیک الزکاة على - 01:10:19

اصحاب المال فتبلغهم ان مالهم هذا ما زکی بکذا وكذا من السنة وهم یذکونه نعم يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله بالنسبة للوتر بالنسبة للوتر لو اردت ان اجمع ثلاث رکعات في سلام واحد. فهل یلزمی ان اجلس للتشهد - 01:10:39

الرکعتین لا یکرہ انک تجلس. یکرہ انک تجلس. لنھی النبی صلی الله علیه وسلم عن تشبيه الوتر بصلة المغرب اتسرد الثلاث بدون جلوس بینهن نعم يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله امرأة طلقها زوجها في حال الحیض - 01:11:03

وتزوجت بعد ثلاث سنین من اخر. فماذا یلزمها لكونها قد طلقت في الحیض؟ وهل زواجها من الاخر صحيح نعم زواجها من الآخر صحيح وطلاقها في الحیض واقع ولا علیها شيء نعم - 01:11:23

يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله ما القول الراجح في میراث الجد مع الاخوة؟ هل يرث؟ هل يرثون معه؟ او يحجبه؟ عرفتم هذا جمهور والمذهب على انهم على انهم يرثون معه وهو اللي یقضى به للمحاکم - 01:11:41

هو اللي یقضى به في المحاکم. واما القول الراجح فهو عدم التوريث. لكن حکم الحاکم یرفع الخلاف حکم الحاکم یرفع الخلاف. نعم تقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله انا ولله الحمد قد التزمت واريد ان تعلمی الطريق الصحيح - 01:11:58

فهل التحق بالجماعات؟ وهل تنصحني بالجماعة السلفیة؟ وهل اتبعهم انصحک ان تلزم جماعة المسلمين. في المساجد وفي المدارس. تكون مع المسلمين. اما الاحزاب والجماعات هذه التي ظهرت على الناس وكل جماعة تعافي الجماعة الأخرى اترکها. اترکها کلها. وکن مع جماعة المسلمين - 01:12:21

نعم يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله احدى الاخوات تستغل في احدى المستشفيات. نعم. احدى الاخوات تستغل في احدى المستشفيات وتقوم بتولید النساء تقول ان احدى المشايخ قد زودنا بادعیة واذکار لنقوم بقراءتها - 01:12:48

انا الحامل قبل الولادة ومن السور التي ذكر اننا نقرأها سورة البقرة والرعد والزلزلة والانشقاق وبيان السؤال هل في القراءة على الحامل شيء؟ علما بان هذه الممرضة تقول بانها قد اسلم على يديها احدى - 01:13:10

الكافرات عندما كانت تساعدها في تولید النساء اما کونها اسلمت على يدها فلها الاجر في ذلك. ان شاء الله لان یهدي الله بك رجلا واحدا خیر لك من حمر واما قراءة شيء من القرآن على على الحامل عند الوضع فلم یثبت بذلك دلیل - 01:13:30

عن النبی صلی الله علیه وسلم لم یثبت في هذا دلیل نعم يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله مكان الصراف الالی. نعم. مكان الصراف الالی. نعم. هل یجوز استخدامه وذلك لان البنك الذي یملك ماکینة الصراف يأخذ ثلاث ريالات من البنك الذي یكون فيه حساب من

صرف المال الصراف اذا كنت تسحب من من البنك الذي فيه رصيده تسحب بالصراف من البنك الذي فيه رصيده هذا لا اشكال فيه  
 اما ان كان تسحب من بنك الاخر ويأخذون زيادة فانا اخشى ان يكون هذا من الفرض بالفائدة - 01:14:19  
 لانه اقربك واخذ فائدة نعم هذا اللي يظهر لي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اجنبت صباح يوم الجمعة ثم قمت نعم اجنبت  
 صباح يوم الجمعة نعم ثم قمت واغتسلت ولم انوه عن الجنابة وان - 01:14:41

نوبيت نية غسل الجمعة فقط فما حكم الصلوات التي صليتها بعد ذلك؟ لا بأس بذلك الفقهاء يقولون وان نوى غسلا مسنوناً اجزأ عن  
 واجب. خصوصاً اذا كنت ناسياً بالجنابة هذا المسنون يجزي عن الواجب لانه غسل مشروع. وما دام انه غسل مشروع فهو يجزي عن  
 الواجب. الحمد لله - 01:15:04

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا توظأ رجل للعمره وبعد انتهاء العمرة اذن للعصر فهل ينتقض وضوءه؟ نعم يقول اذا توضأ  
 رجل للعمره للعمره نعم يعني للطوفاف نعم هذا هو - 01:15:31  
 اي نعم وبعد انتهاء العمرة اذن للعصر فهل ينتقض الوضوء لانه قد حلق شعره ابداً ما ينتقض الوضوء. الوضوء لا ينتقض الا بالنواقض  
 الثمانية. احد النواقض الثمانية لا ينتقض الا باحد النواقض الثمانية. فما دام لم يحصل ناقض من النواقض الثمانية فالوضوء باقي  
 وتصلی فيه ما في مانع وحلق الرأس لا يضر - 01:15:53

حلق الراس لا يضر ان شاء الله. نعم. قل فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم العمرة عن الميت طيبة الحج والعمره عن  
 الميت شيء طيب ويصل ثوابه اليه بورود الدليل بذلك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما مقدار - 01:16:19

الدم في الملابس الذي تجوز الصلاة فيه نعم ما مقدار الدم في الملابس الذي تجوزه؟ نعم. ايه زائد الدم يغسل ولو كان يسيراً يغسل  
 من الثوب ولو كان يسيراً لأن امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض - 01:16:41  
 يصيّب الثوب فقال تقرصه ثم تحته ثم تنظحه بالماء. فدل على ان الدم نجس سواء من الحيض او غيره مجلس يغسل نعم يقول  
 فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تؤثر الصفرة التي تبقى في الملابس بعد غسل الدم من الملابس على صحة - 01:17:04 - 01:17:26